

هل يجوز أخذ أجره على تعليم القرآن والعلم الشرعي؟

1. لا يجوز وهو قول متقدمي الحنفية.
2. يجوز وهو قول الجمهور؛ مالك والشافعي وأحمد.
3. يجب تعليم العقائد والحلال والحرام على من تَعَيَّنَ عليه ذلك، كأن لا يوجد عالم في البلد غيره.
4. يجوز أخذ الأجرة، والأفضل لمن أغناه الله تعالى أن يتنزه عن أخذها.

وقد جاء في السنّة النبوية ما يؤيد قول الجمهور:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْعٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْعًا؟ فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ [أي: مجموعة من الغنم]، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) رواه البخاري¹.

قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث: هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذِّكْر وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم².

¹ رواه البخاري برقم 5405 وأخرجه البخاري أيضاً برقم 2156 ومسلم برقم 2201 من حديث أبي سعيد الخدري.

² شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 188)

وقال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والعلم؛ فمنع ذلك الزهري، وأصحاب الرأي (أي الحنفية)، وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن: مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس حديث الرقية: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) أخرجه البخاري، وهو نص يرفع الخلاف، فينبغي أن يعوّل عليه³.

والحمد لله رب العالمين.

³ القرطبي (179/2)